



العدد : 360/6/1  
التاريخ : 2024/03/04

الى / السادة هيئة الوراق المالية

م/ صحف يومية - تمديد بيان اكتتاب

يهديكم مصرفنا اطيب التحيات ...

الحاقة بكتابنا المرقم بالعدد م/ 239/6 والموزرخ في 2024/02/12  
نرفق لكم طيًّاً نسخ من الصحف اليومية والخاصة بيء الاكتتاب  
لمصرفنا مصرف العربية الاسلامي علمًاً ان تاريخ بدء  
الاكتتاب يوم 3/3/2024 .

راجين التفضل بالاستلام مع الشكر والتقدير ...

المرفقات :

- صحف يومية عدد (2)

دريد ياسين حمدان  
المدير المفوض



**السادة مساهمي شركة ( مصرف العربية الاسلامي ) والجمهور الكريم**  
**م/اعلان تمديد الاكتتاب وبيان اكتتاب**

استناداً لاحكام المادة (42) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعـد  
ولـمـوـافـقـة مـسـجـلـ الشـرـكـاتـ تـقـرـرـ تمـدـيـدـ الاـكـتـابـ بـالـاسـهـمـ المـطـرـوـحـةـ الـبـالـغـةـ  
(50,000,000,000) خـمـسـونـ مـلـيـارـ دـيـنـارـ لـمـدـدـ 60ـ يـوـمـ ثـانـيـةـ لـعـدـمـ الاـكـتـابـ بـهـاـ  
خـلـالـ (60) يـوـمـ الـأـوـلـىـ لـغـرـضـ زـيـادـةـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ مـنـ (250,000,000,000)  
إـلـىـ (300,000,000,000) استناداً لـقـرـارـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 2023/10/6.

لـذـاـ تـقـرـرـ دـعـوـتـكـمـ لـلـاـكـتـابـ بـالـاسـهـمـ المـطـرـوـحـةـ اـنـفـاـ وـفـقـ التـفـاصـيلـ الـاتـيـةـ :

**1- عـقـدـ تـأـسـيـسـ : شـرـكـةـ مـصـرـفـ الـعـرـبـيـةـ إـلـاسـلـامـيـ /ـ مـسـاهـمـةـ -ـ خـاصـةـ .**

**أـوـلـاـ : اـسـمـ الشـرـكـةـ : مـصـرـفـ الـعـرـبـيـةـ إـلـاسـلـامـيـ /ـ مـسـاهـمـةـ خـاصـةـ .**

**ثـانـيـاـ : مـرـكـزـ الشـرـكـةـ : بـغـدـادـ وـلـهـاـ الـحـقـ فـيـ فـتـحـ فـرـوـعـ دـاخـلـ الـعـرـاقـ وـخـارـجـهـ وـبـمـوجـبـ خـطـةـ سـنـوـيـةـ**  
**لـلـشـرـكـةـ بـمـوـافـقـةـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـعـرـاقـيـ .**

**ثـالـثـاـ : غـرـضـ الشـرـكـةـ وـطـبـيـعـةـ عـمـلـهـاـ وـنـشـاطـاتـهـاـ :**

يـهـدـفـ الـمـصـرـفـ إـلـىـ تـقـدـيمـ الـخـدـمـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـمـصـرـفـيـةـ الـمـتـفـقـةـ مـعـ اـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـلـأـسـهـامـ

بـيـتـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـيـ وـقـدـرـ اـمـكـانـيـاتـهـ الـمـتـاحـةـ ،ـ وـهـوـ لـهـذـاـ الغـرـضـ يـمـارـسـ لـحـسـابـ غـيرـهـ

فـيـ دـاخـلـ الـعـرـاقـ وـخـارـجـهـ جـمـيعـ اوـجـهـ النـشـاطـ الـمـصـرـفـيـ الـمـعـرـوـفـ وـالـمـسـتـحـدـثـةـ وـجـمـيعـ الـاعـمـالـ

الـمـصـرـفـيـةـ وـالـاـسـتـثـمـارـيـةـ الـمـخـلـفـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ اـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـالـمـعـايـيرـ

الـدـولـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ الشـرـيـعـةـ وـالـمـحـاسـبـيـةـ وـقـانـونـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـعـرـاقـيـ وـالـمـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ

الـنـافـذـيـنـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ بـمـوجـبـهـاـ وـلـهـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ مـمارـسـةـ النـشـاطـاتـ التـالـيـةـ :

**1- اـسـتـلـامـ وـدـائـعـ نـقـديـةـ (ـ فـيـ شـكـلـ وـدـائـعـ تـحـتـ الـطـلـبـ اوـ وـدـائـعـ لـأـجلـ اوـ وـدـائـعـ مـقـيـدةـ اوـ غـيرـ مـقـيـدةـ اوـ**  
**أـنـوـاعـ أـخـرـىـ مـنـ الـوـدـائـعـ )ـ اوـ أـيـ أـموـالـ أـخـرـىـ مـسـتـحـقـةـ السـدـادـ بـدـوـنـ فـائـدـةـ وـوـقـاـفـاـ لـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ**  
**الـإـلـاسـلـامـيـةـ وـالـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـالـشـرـيـعـةـ وـقـانـونـ الـمـصـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـنـافـذـ وـالـتـعـلـيمـاتـ**  
**الـصـادـرـةـ بـمـوجـبـهـ .**

**2- أـنـ يـلـزـمـ بـتـشـغـيلـ وـتـوـظـيفـ وـاـسـتـثـمـارـ مـبـالـغـ الـوـدـائـعـ الـمـوـدـعـةـ لـدـيـهـ بـمـوجـبـ عـقـدـ وـكـالـةـ مـقـاـبـلـ اـجـرـ مـحـدـدـ فـقـطـ**  
**أـوـ اـخـذـ اـجـرـ مـحـدـدـ زـائـدـ حـصـةـ مـنـ الـرـبـعـ الـمـتـحـقـ عنـ اـعـلـىـ اـسـتـثـمـارـ فيـ حـالـةـ زـيـادـتـهـ عـنـ حدـ مـعـينـ يـذـكـرـ**  
**فـيـ الـعـقـدـ مـسـبـقاـ وـاـنـ يـتـمـ التـصـرـفـ بـأـمـوـالـ الـمـودـعـينـ حـسـبـمـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـ الـاـيدـاعـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ**  
**الـإـلـاسـلـامـيـةـ وـالـمـعـايـيرـ الـشـرـيـعـةـ وـالـمـحـاسـبـيـةـ الـإـلـاسـلـامـيـةـ الدـولـيـةـ .**

**3- تـأـسـيـسـ مـحـافـظـ اـسـتـثـمـارـيـةـ وـصـنـادـيقـ اـسـتـثـمـارـيـةـ وـإـصـدارـ صـكـوكـ مـقـارـضـةـ مـشـتـرـكـةـ اوـ صـكـوكـ مـقـارـضـةـ**  
**مـخـصـصـةـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـحدـدـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـعـرـاقـيـ .**

**4- إـنشـاءـ صـنـادـيقـ التـأـمـيـنـ التـبـادـلـيـ لـصـالـحـ الـمـصـرـفـ اوـ الـمـتـعـاملـيـنـ معـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـجاـلـاتـ .**

**5- قـبـولـ الـأـورـاقـ الـتجـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ لـحـفـظـهـاـ وـتـحـصـيلـ الـحـقـوقـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـيـهـاـ لـأـصـحـابـهـاـ وـدـفـعـ تـحـصـيلـ**  
**الـصـكـوكـ وـأـوـامـرـ وـإـذـونـاتـ الـصـرـفـ مـالـمـ تـكـنـ مـتـضـمـنـةـ فـوـائدـ اوـ تـحـالـفـ أـحـكـامـ .**

- 6- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع ( بما في ذلك الصكوك وبطاقات الانتeman ) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدنة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل مستشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصادر الإسلامية ونظام الدفع الإلكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- 7- حفظ وإدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصادر الإسلامية النافذ.
- 8- أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .
- 9- أن يشارك المصرف في اتحاد المصادر الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة ارجاء المعمورة .
- 10- تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من أجله.
- 11- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط الغير محرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطاته .
- 12- المساهمة في رؤوس أموال المصادر الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .
- 13- لا يجوز التعامل في الفائد المصرفية أخذًا وعطاءً .
- 14- لا يجوز الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لاتبخيه الشريعة الإسلامية .
- 15- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
- 16- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الأساسية ولا تتجاوز نسبة استثمارية في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية .
- 17- على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (5) افراد من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف وبأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف والبنك المركزي العراقي .

**رابعاً : رأس مال الشركة :** رأس مال الشركة (250,000,000,000) مئتان وخمسون مليار دينار رأس مال الشركة (250,000,000,000) مئتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

**خامساً : مجلس الادارة :**

اولاً : يتكون مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة من (7) اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي .

ثانياً : مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وقانون تعليمات البنك المركزي العراقي .

**2- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب (50,000,000,000) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .**

**3- تاريخ الاكتتاب : 2024/3 /3 .**

**4- مكان الاكتتاب :**

أ- مصرف العراق الاول الاسلامي للاستثمار والتمويل - الفرع الرئيسي (بغداد / عرصات الهندية / حي بابل محلة 929 / زفاق 33 / مبنى 16) .

ب- مصرف العراق الاول الاسلامي للاستثمار والتمويل - فرع اربيل (أربيل / تقاطع المطار / شارع 100) .

**5- تمديد مدة الاكتتاب لاقل عن 60 يوماً ويغلق الاكتتاب بعد انتهاء المدة او الاكتتاب بكامل الاسهم .**

**6- الاكتتاب للمساهمين وللجمهور .**

**7- يكون الاكتتاب بموجب استماراة منظمة وفق احكام المادة 41 من قانون الشركات .**

**8- يرفق مع استماراة الاكتتاب نسخة ملونة من الوثائق التعريفية للمكتتبين من غير المساهمين .**

**رئيس مجلس الادارة  
احمد عبدالمجيد جمعة**